

نفس الجعبة في
الافتداء من جوف
الكعبة

عبد الغني إسماعيل الشهير
بابن النابلسي الحنفي القادري النقشبندي الدمشقي

نقش الجمعیه فی الآراء
من جوف
الکعبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للعنواب في السؤال والجواب الصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأوصياء أما بعد فيقول مولانا سيدنا
العالم العلامة والمحقق المدقق الفقيه مركزنا طاعة العلوم ونقطة دأيت
المطوق والمعنوم المرفق باسمنا سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا سيدنا
شيخ الإسلام تاج العالما العلامة الشيخ اسمعيل الشيرازي الكبير بمين الشافعي
الحنفى القادرى النقشبندى الدمشقى أخا الله تعالى بجنابه البقا وحله
له في مباحرج الكلمات الارتقا قد وقع السؤال في كلمة المشرفة عام تسع وثمان
والف من صلاة المقتدى في جوف الكعبة بإمام فارغ فذهب بعض العلما
الى الجواز والبعض الآخر الى عدم الجواز وكل واحد منهما فهم ما ذهب اليه من عبارة
فقوية حيث لم يوجد في المسئلة صريح نقل في كتب الحنفية فالتى بعض
الاجاب ان اخرج من ذلك ما هو الظاهر من الصواب فقلت وبإسم التوفيق
الى طريق التحقيق المختار عندى جواز هذا الاقتداء وصحة فان الذى ذهب
الى عدم الجواز يقول ما وقع قريب رأت الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة
في الكعبة ان الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذكره من كتب المذهب وتقرير
جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء انه عليه السلام ولم تنقل في جوف الكعبة وخروجه
فصلى الفرض خارجا وقام وقد صلى خارج البيت هذه القبلة ثلاث مرات
قال العلامة محمد بن طهريه الحنفى في ما قال انه شرع عليه السلام ولم يستس
موقت الامام وانما يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن طهريه في موضح اقتداء الاصل
بالامام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام اذ من شرطه نقده على المعتدلين

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كاف في البطوان ولم يقع
ذلك في عهدنا عليه السلام ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم مع مشابهتهم
في القيام في الاماكن الشريفة واتباع الشارة عليه السلام ولا يجمع على ان الصلاة
في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلو جازت هذه الصلاة لما ترك من يقدر عليه
ولا ترك العلما الغرض عليه السلام في كتبهم وسبيلهم في علينا ان ياتينا بمقالة في كتاب
الهاوردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعله في الزمان
الذي هو مشهور بالبدء التي هي الصلاة عن رفعه فلا عبرة به فيما سأل العجب هل
يجوز بان يجوز صلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون
ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها احد في كتابه من علماء المسلمين هذا مع ان
العقلاء في بان الخارج في الشيء اقرب من القريب منه فاذا سلم هذا فاما لم يتم
خارج في نفس القبلة فاقى مناسبتة بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
ولو لم يلق احد الكعبة جاز من هذا اقرب الى امامه منها ان لم يكن في جهته
والمعلوم ان الجهة امر نسبي لا يوجد الا بين متوجهين ومتوجه اليه فاذا كانت
الامام متوجه الى ما حل فيه المقتدى فاقى مناسبتة بين المقتدى وبين امامه
في الاتباع لا يقال انه في غير جهته كما في سورة التعلق لاننا نقول لما لم يكن
عليه جهته فما استقبل الامام هو ما استقبله الداخل لانه في جهته واحد
وانما يقيد بما استقبله لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جواب
اما قولهم ان بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شامل للصلاة في جوف
الكعبة وهو كما ينبغي به لئلا يسل ان الباب معتقود لما لا للصلاة في جوفه فقط

ويؤيده ما ذكر الشيخ علاء الدين الحسني المشقي في شرح التبيين من قوله باب
 الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن انتهى فيكون الذي هو
 جنس آخر من العلوات مجموع الشيعيين الصلاة في جوف الكعبة والصلاة
 حولها بدليل ذكرهم في هذه الباب الصلاة في جوفها أولا ثم الصلاة حولها ثم
 اقتداء من حولها بأمام فيها كما هو متبع صاحب الدرر وغيره وبمجموع ذلك
 هو الجنس الآخر وهو ظاهر وإذا كان كذلك ففصله الإمام داخل أو خارجها
 وكذلك صلاة المعتدين داخل أو خارجها بأمام فيها أو خارجها بجميع كل ذلك وهو
 على السواء في العمدة لأن ذلك كله جنس آخر من العلوات فلا بدليل في قولهم بأن
 الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحة الاقتداء من داخلها بأمام خارجها
 مع تعريضهم بصحة الاقتداء من خارجها بأمام فيها بشرط كون الباب مفتوحا
 لأنه يختلف المكان ويشتهر عليه حال الإمام فإذا كان الباب مفتوحا صح
 اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من غير فرق أصلا وإن لم يشتهر وقوع
 هذه التصوير الثاني الذي هو اقتداء الداخل بالخارج للدرنة وقلنا
 الرغبة فيه وكمن مسئلة تقع في الشرع ولا يرغب فيها الناس كبيع الوضوء
 من قعيد منهم وأما قول محمد بن ظهير الحنفي أنه شرع على أبيه عليه السلام
 سنة موقف الإمام وأنه يقتضيه وجه الكعبة فنعاه أنه على أبيه عليه السلام
 شرع ذلك في الصلاة خارج الكعبة وبين موقف الإمام وموقف المعتدين
 به وإن لم نقل ذلك وقلنا أنه شرع موقف الإمام مطلقا الذي لا يقع له الوقوف
 الأقيم فإنه يلزم أن لا تقع الإمامة في جوف الكعبة لأنه على أبيه عليه السلام بين موقف
 الإمام الذي لا يقع له الوقوف الأقيم وهو ردة على أصل المذهب فقد شرع على

أبيه عليه السلام موقف الإمام إذا كان إما في خارج الكعبة وسكت عن الإمامة
 داخلها وإذا كان كذلك فيكون موقف المعتدين به خلفه من الإمامة خارج
 الكعبة لا داخلها وموقف المعتدين به خلفه خارج الكعبة بالتوجه إلى الجهة
 التي هو متوجه إليها وهم خلف حقيقة أو بالتوجه إلى جهة أخرى من جهات
 الكعبة فيرتفع هو إليها سواء كان هذا الاقتداء في خارج الكعبة أو في داخلها
 بأمام داخل أو خارجها وأما قوله فلو صح اقتداء الداخل بالخارج لما كان
 ثم تعليم موقف الإمام فإنه يقتضي عدم صحة الإمامة في داخل الكعبة وهو
 خلاف المذهب فإن تعليم موقف الإمام في هذه الحديث مخصوص بالإمام
 خارج الكعبة كما ذكرنا وكذلك قوله إذا من شروطه تقدمه على المعتدين
 به مردود بان التقدم أحد الوجهين المذكورين والأول لا يصح التحلف خارج
 الكعبة وداخلها وهو خلاف المذهب أما يكون خلف حقيقة إذا كان
 متوجها إلى جهة الإمام أو يكون متوجها إلى غير جهة الإمام خارج الكعبة
 أو داخلها وأما قوله وكون هذه المسئلة مكثرا عنها في مقام
 البيان كما في البطلان فهو ما لا ينبغي له القول به بل لا بد كما في العمدة
 لأن السكوت في مقام البيان بيان للصحة إذا كان بالإمكان لا سكت عنه
 على أبيه عليه السلام في وقت الحاجة إليه ولين سلم ذلك فإن السكوت عن
 الشيء لا يقتضي بطلانه فإنه كم من مسئلة سكت الشارع عن التبرج
 بها وما هي به طلبة خصوصا وقد ورد في الحديث الحلال ما أعلم أنه في كتابه
 والحرام ما قرأه في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفى عنه وزهد يش
 الأربعين النووية عن أبي ثعلبة الحاشي وسكت عن أشياء رحمة بكم

فلا يتحقق اعتدائها وهذا سكوت الشارع على رسم عليه ولم يبين هذه
المسئلة ليس بمجيب فان مسئلة الاقتداء بالامام موجود في الكعبة
سكوت عنها من قبل الشارع مع بقاء بقية فروعه الاربع لم يرد التبريح بها
في الاحاديث النبوية بل لم يرد انه على رسم عليه ولم يرد الفرض موجود في
الكعبة ولا انه على رسمه فيها ومع هذا فاما لسكوت في مقام البيان
لم يقتض البطلان بل يقتضي الصحة بدليل مشهور وفيه ذلك وقوله
بان ذلك لم يقع في عهد علي عليه السلام ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم
هذا قطع على الغيب فلعلم وقع ولو مرة ولم ينقل اليها او نقل ولكن لم يطلع
عليه ولين فرضنا ذلك فكيف كانت حادثة اجاب فيها العلماء لم تقع في العصر
الاول ولم يترك الامر يضطر بالناس في حوادث الفتوى التي لم تنهد
في زمن الخلفاء ولا من بعدهم وليس ذلك بفضل ولا بامر بالكل
وقوله ان الاجماع على ان الصلاة في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها
غير مسلم وكيف يجمع دعوى ذلك الاجماع وقد ذكر الزركشي في اسلام
الساجد بحكام الساجد ان مذهب ابن حزم والطبرسي وبعض
الظاهرية انه لا تجوز الصلاة في الكعبة لافرها ولا نفلها وانه منع الفرض
وجوز النفل وقال ما كذا لا يعمل الفرض فيها والسنة ويعمل فيها التطوع
فان يعمل فيها الفرض ايا في الوقت وذكر الزركشي في كتابه المذكور ان في باب
النفل في الكعبة افضل منه خارجا واما الفرض فان لم يرجح جماعة فكذلك وان
رجحها خارجا افضل منها هناك فليس الاجماع على ان الصلاة في الكعبة
افضل من الصلاة خارجا وكيف الصلاة خارجا فرفها ونفلها وسنة اجماع

المسلمون

المسلمون على صحة ذلك من غير خلاف اصله لا استقبله القبلة كما من غير
استدراك لبعض واما الصلاة فيها فقد رايت ما ذكرنا من خلاف العلماء
في هذا النفل ولان المستقبل في داخلها مستقبل لبعض ببعض
ومستدبر لها فيها بظهر وجانبه وقوله فلو جازت هذه الصورة
لما تركه من بعد وعليه لا غير مسلم لعدم الاطلاق على جميع ما وقع من
احد السلف فان النقل لا يفي ببعض ذلك وقوله ولا ترك العلماء
النص عليهم في كتبهم وسبل من رآه عليا ان ياتينا جملة في كتاب
انها وردت عنه على رسم عليه ولم اد بعض اصحابه او تابعيه انتهى كلامه
قلت نعم العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وان
لم يذكره فنحن العلماء كما في ولو بطريق الاجتهاد وقد صرح الزركشي
في كتابه المذكور اعلام الساجد بذلك حيث قال واذ انقران المسجد الحرام
هو مسجد الكعبة تشريف فليكن الصلاة فيه من صل في الكعبة والحجر
والمسجد من صحته واروقته وسطوحه وزواياه وما به بل في فرض
المسجد من جدرانه وان كان فيه شباك وفي رحبته اذ صلاة من صلى فيها
بصلوة الامام الذي في المسجد صحيحة انتهى وعمل الثالث هو قوله اذ صلاة
من صل فيها اى في هذه المواضع المذكورة التي من جعلت الصلاة في الكعبة
بصلوة الامام الذي في المسجد صحيحة وذكر الزركشي ايضا في كتابه المذكور
قال ان الشارع يقتضي في الجامع الكبير انه اذا كان الامام يصلي الى الكعبة على الارض

والأمام على سطحه يصلي بصلاته اجزاء فان المأذون ههنا أقرب انتهى
فان الصلاة على سطح الكعبة اذا كان يصلي الى ستره فوق السطح صحيحته
عند الشافعي وهو كالصلاة في جوف الكعبة وقد صرح بمحنة الاقتداء فيها
بما يصلي في المسجد وكفى هذا انقلا في المسئلة وقواعد مذهبا لا تأباه
الا في عدم اشتراط الستره في محنة الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في محله
وانما قولهم في باب العجب هل يحسن بناء ان يجوز صلاة لم يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون ولا الأئمة المجتهدون ولا ذكرها
احد من كتابه من علماء المسلمين قللت لا يخفى ان صلاة الجماعة
في الفرض والواجب والسنة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الكعبة ومع ذلك لم يمنع من صحته في جوف الكعبة ابو حنيفة ولا الشافعي
رضي الله عنهما فكذلك هذه المسئلة لم ينص على المنع منها ابو حنيفة وان
الشافعي ولا يفرها من الأئمة بل ورد النص صريح في بعض كتب أئمة
الشافعية كما ذكرناه فحسن بنا ان نجوزها والوجه الذي ذكره في ان
الحال في الشيء اقرب من القريب منه هو غير مسلم لان المطلوب شرعا
هو الاستقبال ولا يكون الا بالوجه والعندر والحائز الكعبة
مستقبل بوجهه ومصدره لبعض الكعبة ومستند بربطه وبنايه
لبا في جهة تارة المستقبل لانه خارج بوجهه ومصدره فانه ليس
مستند بربطه وبنائه من الكعبة كما قدمناه فلها كانت صلاة
المستقبل لانه في الخارج مجمعا على محنة وصلاة المستقبل لانه داخلها
مختلف

مختلف فيها كما قدمناه وما ذاك الا لان القريب منها اقرب من الحال فيها
لعدم استداره لشيء منها وبين كان ذلك مستلزما فليس بمسلم ان يكون
المقتدى فيها اقرب من محنة في الجاهل مستدرك الامام اليها ما عاينه محنة
الاقتداء لان ذلك القرب يكون في الخلق حدوا في غير جهة الامام ولا يمنع
من صحة الاقتداء وقد سلمنا لمن علم جهة الجاهل مستدرك بل الجاهل
الاربع معتبرة في داخلها كما هي معتبرة في خارجها ولهذا قالوا في مسورة
الاقتداء بالامام داخلها ان من كان متوجها فيها الى احدى جهتي مع اقتداؤه
بالامام فيها الا اذا كان ظهره الى وجه الامام وعللوا ذلك بكونه متوجها
فيها الى جهة امامه وقد تقدم عليه فلا يصح اقتداؤه فكيف تكون كلها
جهة لمن حل فيها والخاص من ان الحق احقا ان يتبع وان العيوب
ان يقال ان الاقتداء بجميع في الكعبة على حسب مسورة الاربع ان كان
الامام والمقتديون فيها او الامام والمقتديون خارجا او الامام فيها
والمقتديون خارجا او الامام خارجا والمقتديون فيها والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والالتفات وانما تعليل من قال بالجواز استناده الى القوم
من جهة فقهية منهم من الحكم بالاولوية وهو قولهم في تعليل محنة الاقتداء
من خارج الكعبة بما يصلي فيها والباب مفتوح قال في شرح الدرر
والاختيار وغيرهما لان وقوف الامام فيها وبها مفتوح كوقوفه في المحراب
في سائر المساجد انتهى وتقرير ذلك ان وقوف الامام في المحراب في سائر المساجد

وعدم اختلاف
الكتاب

مشبه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه ووجه الشبه بينهما
عدم اشتباه حال الامام على المقتديين به ولهذا قالوا بانه مفتوح اذ لو كان
مغلقا لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المقتديين واعتبار اختلاف
المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فاذا كان وقوف الامام في المحراب في سائر
المساجد اكشف للامام عند المقتديين وابعين له عندهم من وقوفه في جوف
الكعبة والباب مفتوح فحجة الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمقتديون
في داخلها والباب مفتوح بالطريق الأولى ولهذا لم يرد النص على هذه
الصورة في كتب العقائد الحنفية لظهور الحكم فيها وهذه احدى الصواب
في قضية الجواب وبه التوفيق وهو في الحقيقة والهادي الى سواء
الطريق قال سيدنا مولانا مؤلفه اواخر السبعينيات
حرزناه بالجملة في مجلسين افرها بمسححة يوم الاربعاء الثالث عشر من
شوال سنة اثني عشر وماية والف والحمد لله وحده والقلم لاه
والسلام على رسول الله وعبده محمد وعلى الروح ومحب وحرز به وجنده وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين هـ تتم نقلها من خط سيدنا
واستاذنا مولانا نفعني الله تعالى به على يد خادمه العبد الفقير محمد بن ابراهيم
الدركجي غفر الله تعالى ذنوبه وسر موبد والمغفرة والمسلمين
يوم الاربعاء الرابع من جمادى الاولى ومضى الله على سيدنا محمد وعلى اهل بيته

سنة الفصل اعلم ان الحكم بالعلامة في هذه المسائل الثلاثة اعني سئل عن اليد في السن النخس
وسئل عن صبي اليد في السن النخس وجميع النخس في السن النخس وجميع النخس في السن النخس
لعمري الحكم في النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
فانهم قد فسروا النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
الاراد المصنف وهو الاشياء في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
اخر شي عليه ذلك وهذا في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
ان يكون عليه في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
بالنفس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
وقد التفت في بعض النسخ في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
غير من وحي السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
فان من من في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
الاراد في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
المر من في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
الما في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
سنة الفصل كملت وحي السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
سمعت وحي السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
اقتصر في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
فان في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
الما في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
في سنة حريته في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
شئ زواله في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
والنخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
اش النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
في وقت اخر وقد لفظ في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
اقلت انك في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
منه لو ان النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
في سنة في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
ان احد من اهل النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
العين في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس
غير حريته في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس في السن النخس

[illegible]

الجلوب الشریف الحنفیہ الشریفہ نورانی مذہب ابی یوسف و محمد صوفیہ حنبلیہ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible][illegible]

